

قرار رقم ١/١٩٩٧ (الدورة ٥٣) بتاريخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧.

إدانة استمرار انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة

التحرير الفلسطينية إعلان المبادئ بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي؛

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تسترشد أيضاً بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وأحكام البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧،

وإذ تذكّر بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، المتصلة بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص

المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية المحتلة الأخرى،

وإذ تذكّر أيضاً بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وحتى الآن،

وإذ تذكّر كذلك بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيو ١٩٩٣،

وإذ تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1997/16)، السيد هانو هالينين، بشأن البعثة التي قام بها وفقاً لقرار اللجنة ١٩٩٣/٢ ألف المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدمة إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٦٨، بما في ذلك آخر هذه

التقارير (A/51/99/ADD.2)،

وإذ تلاحظ مع القلق البالغ استمرار رفض إسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، التي تطلب

إلى إسرائيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وتؤكد انطباق أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت

الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

*المصدر: منى نصولي، جامع، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الخامس: ١٩٩٢-١٩٩٨ (بيروت،

لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠٠١)، ٤٤٣-٤٤٤.

وإذ ترحب مجدداً بتوقيع إعلان المبادئ بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي من حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والاتفاقات اللاحقة له، التي من شأنها وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان عن طريق تنفيذ هذه الاتفاقات والانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس،
وإذ تذكّر بجميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك آخر هذه القرارات، وهو القرار ١٩٩٦/٣ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

- ١- تدين استمرار انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ توقيع إعلان المبادئ بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي من حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ولا سيما استمرار أعمال القتل، واحتجاز الآلاف من الفلسطينيين في السجون بدون محاكمة، واستمرار مصادرة الأراضي، وتوسيع وإقامة المستوطنات الإسرائيلية، ومصادرة ممتلكات الفلسطينيين ونزع ملكية أراضيهم، وتطلب إلى إسرائيل الكف عن هذه الأعمال فوراً؛
- ٢- تدين أيضاً فتح نفق تحت المسجد الأقصى، وإقامة مستوطنة إسرائيلية على جبل أبو غنيم في القدس العربية المحتلة، وإلغاء بطاقات هوية مواطني مدينة القدس الفلسطينية وإجبارهم على العيش خارج ديارهم بهدف تهويد القدس، وتطلب إلى حكومة إسرائيل إغلاق النفق والكف عن هذه الممارسات فوراً؛
- ٣- تدين كذلك استخدام التعذيب، الذي أضفت محكمة العدل العليا في إسرائيل الشرعية عليه، ضد الفلسطينيين أثناء التحقيق، وتطلب إلى حكومة إسرائيل الامتناع فوراً عن ممارسات الاستجواب الجارية والعمل على إلغاء المشروعية المذكورة آنفاً؛
- ٤- تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وتعتبر أي تغيير في الوضع الجغرافي والسكاني لمدينة القدس عن وضعها السابق لحرب حزيران/يونيو ١٩٦٧ غير شرعي ولاغياً؛
- ٥- تطلب إلى إسرائيل الكف فوراً عن سياستها المتمثلة في فرض العقوبات الجماعية، مثل هدم المنازل وإغلاق الأراضي الفلسطينية، وهو تدبير يهدد الآلاف من الفلسطينيين بالجوع ويعرض حياتهم للخطر؛
- ٦- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن جميع أشكال انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة، واحترام قواعد القانون الدولي، ومبادئ القانون الإنساني الدولي، والتزاماتها بمقتضى أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها؛
- ٧- تطلب أيضاً إلى إسرائيل الانسحاب من الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس، ومن الأراضي العربية الأخرى المحتلة وفقاً لقرارات الأمم المتحدة وقرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة؛
- ٨- ترحب من الأمين العام أن يسترعي انتباه حكومة إسرائيل وجميع الحكومات الأخرى، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ حكومة إسرائيل له إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين؛

- ٩- ترجو أيضاً من الأمين العام أن يوافق لجنة حقوق الإنسان بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الأحوال التي يعيش فيها مواطنو الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى تحت الاحتلال الإسرائيلي؛
- ١٠- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx